

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 82 @ بيئراً في أرضٍ برءونٍ مَسْوَعٍ شَرَعِيٍّ . وَلَكِنْ الْمَقْدَارُ
الَّذِي يَلْزَمُ ضَمَانُهُ فِيمَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ
اِثْنَيْنِ مُنْصَافَةً مِثْلًا وَحَفَرًا أَحَدُهُمَا فِيهَا بِيئراً فَسَقَطَ فِيهِ
حَيَوَانٌ وَتَلَفَ - نِصْفُ فِيمَا الْحَيَوَانِ . وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ
الْقَاعِدَةِ بَعْضُ فُرُوعِ الْإِجَارَةِ ، وَالْأَمَانَاتِ ، وَالْهَيْبَةِ ،
وَالشَّرَكَةِ وَهِيَ كَمَا يَلِي : إِجَارَةُ - لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ
الْحَيَوَانَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ الْمَقْدَارُ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
تَحْمِيلَهُ إِيسَاهُ وَمِثْلَهُ أَوْ مَا دُونَهُ فَتَلَفَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ . رَاجِعُ الْفِقْهَةَ الثَّنَانِيَّةَ مِنَ الْمَادَّةِ (605)
الْأَمَانَاتِ - كَذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ فِيمَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ
الْوَدِيْعَةِ غَائِبًا كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (799) وَفَرَضَ الْحَاكِمُ مِنْ
الدَّرَاهِمِ الْمُوْدَعَةَ نَفَقَةً لِمَنْ يَلْزَمُ صَاحِبَ الْوَدِيْعَةِ الْإِنْفَاقُ
عَلَيْهِ ، وَالْمُسْتَوْدَعُ أَدَّى تِلْكَ النَّفَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنَ الْمَالِ
الْمُوْدَعِ فَالْمُوَادُّ (796) وَ (822) وَ (824) هِيَ مِنْ مُتَفَرِّعَاتِ
هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . الْهَيْبَةُ - إِذَا أَبَاحَ شَخْصٌ لِآخَرَ شَيْئًا مِنْ طَعَامِهِ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقِيَمَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِبَاحَتِهِ لَهُ إِيسَاهُ .
الشَّرَكَةُ بِمَا أَنَّ الشَّرِيكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (1075) أَنْ
يَسْكُنَ فِي الدَّارِ مُدَّةً بِيئراً إِذْ الشَّرِيكَ فَإِذَا سَكَنَهَا أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ بِيئراً إِذْ الْآخِرِ وَاحْتَرَقَتْ الدَّارُ أَوْ ثَنَاءً سَكَنَاهُ
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . الْوَكَالَةُ - بِمَا أَنَّ لِلْوَكِيلِ بِمُقْتَضَى
الْمَادَّةِ (1500) أَنْ يَأْخُذَ مُقَابِلَ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ
بِالنَّسِيئَةِ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا فَإِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ أَوْ أَفْلَسَ
الْكَفِيلُ فَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ ضَامِنًا . كَذَلِكَ إِذَا وَكَّلَ الْمُتَوَلَّى
وَكَفِيلًا عَنْهُ وَتَرْتَّبَ بِذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْوَقْفِ فَبِمَا أَنَّ
لِلْمُتَوَلَّى شَرْعًا أَنْ يُوَكَّلَ فَلَا يَضْمَنُ . إِنَّ الْمَادَّةَ (33)
تُقَيِّدُ هَذِهِ الْمَادَّةَ بَعْضَ التَّقْيِيدِ ؛ لِأَنَّه مَعَ وُجُودِ جَوَازِ
شَرَعِيٍّ لِلْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ فِي حَالَةِ الْوُضُوءِ إِلَى دَرَجَةِ

الْهَلَاكِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا يَكُونُ الضَّمَانُ لَازِمًا . كَذَلِكَ الْمَادَّةُ (1086) مِنْ مُسْتَثْنِيَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . (الْمَادَّةُ 92) : الْمُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَمِّدْ أَيُّ أَرْزَاقِهِ سِوَاءِ تَعَمُّدِ الْمُبَاشِرِ إِتْلَافَ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ لَمْ يَتَّعَمِّدْ يَكُونُ ضَامِنًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَسَبِّبِ هُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ أَنْ يَكُونَ مُتَّعَدًّا يَأْتِي وَالْمُبَاشِرُ يَضُمُّنُ عَلَيَّ حَالِيْنَ كَمَا أُسْلَفْنَا وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُبَاشِرَةَ هِيَ عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَسَبَبٌ لِتَلَافٍ قَائِمٌ بِذَاتِهِ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ حُكْمِهَا بِدَاعِي عَدَمِ التَّعَمُّدِ . وَبِمَا أَنَّ السَّبَبَ لَيْسَ بِالْعِلَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ لَزِمَ أَنْ يَقْتَرِنَ الْعَمَلُ فِيهِ بِصِفَةِ الْإِعْتِدَاءِ لِيَكُونَ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ . وَعَلَايِهِ لَوْ أُتْلَفَ أَحَدُ مَالِ غَيْرِهِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ أَمِينِهِ قَصْدًا أَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَيَكُونُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (912) ضَامِنًا . كَذَا يَضُمُّنُ مَنْ يُتْلَفُ مَالًا لِأَخْرَجَ بِسُقُوطِهِ عَلَايَهُ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (913) مِثَالُ : - لَوْ دَخَلَ شَخْصٌ حَانُوتَ بَقَّالٍ فَزَلَّ قَتَّ رَجُلُهُ فَسَقَطَ عَلَيَّ رِقٌّ عَسَلٍ فَشَقَّهُ يَضُمُّنُ . كَذَلِكَ لَوْ تَطَايَرَتِ شَرَارَةٌ مِنْ دُكَّانٍ حَدَّادٍ وَهُوَ يَطْرُقُ الْحَدِيدَ فَحَرَقَتْ لِيَبَاسَ إِنْسَانٍ لَزِمَتْهُ ضَمَانُهَا . كَذَا لَوْ تَطَايَرَتِ قِطْعَةٌ حَطَبٍ وَالْحَطَّابُ يَكْسِرُ الْحَطَبَ فَكَسَرَتْ رُجَاجَ نَافِذَةِ دَارِ الْجَارِ يَكُونُ الْحَطَّابُ ضَامِنًا .